

جريدة الوقائع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

العدد ٤٢٩٦

تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل
الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

<http://engineering.uomosul.edu.iq>



يتضمن العدد ٢٩٧ : ٤

١- قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١) في ١٣/٩/١٩٨٣ و(١٩٧) في ١٠/١١/١٩٩٤ و (١٤٥) في ١٨/٦/٢٠٠١ رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٣

٢- قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣

٣- انتهاء خدمة القاضي عوف عبد الرحمن عباس من القضاء لعدم اهليته للاستمرار في الخدمة القضائية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٣

٤- تقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين رقم ١ لسنة ٢٠١٣

٥- تشكيل محكمة في ناحية سومر التابعة الى محافظة القادسية باسم (دار العدالة في ناحية سومر) ترتبط برئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية

٦- تشكيل محكمة في ناحية تازة التابعة الى محافظة كركوك باسم (دار العدالة في ناحية تازة) ترتبط برئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية

٧- تعيين السيد محمد علي شمران الموظف بعنوان مدير أقدم في الهيئة العامة للكمارك عضوا اصليا في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الوسطى رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

٨- تأسيس جمعية عطاء الخير التعاونية الاستهلاكية

٩- تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي شرطة نفط نينوى



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق



- قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣
- تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة
- تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تقدير درجة العجز والعطل رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

محتويات
العدد
٤٢٩٦

العدد ٤٢٩٦ ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٤هـ / ٤ تشرين الثاني ٢٠١٣ م السنة الخامسة والخمسون
ژماره ٤٢٩٦ ٢٩ زو لحة ١٤٣٤ ك / ٤ تشرين دووه م ٢٠١٣ ز سالى په نجاويه نجه مين



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨
أصدار القانون الآتي :

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣

قانون

تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين

حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان

المادة - ١ - تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان الموقع عليها بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع . جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د . خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

لغرض تعزيز التعاون الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات وحمايتها وخلق الظروف الملائمة للاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان ولتصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي وحماية الاستثمار بينهما . شرع هذا القانون .



اتفاقية بين جمهورية العراق واليابان لتشجيع وحماية الاستثمار

إن جمهورية العراق واليابان والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) ،
رغبة منهما في زيادة تشجيع الاستثمار لتقوية العلاقة الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين
وخلق مزيد من الظروف المستقرة و العادلة و الملائمة لاستثمارات أكبر من قبل مستثمري طرف متعاقد
في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
ويقران بالأهمية المتنامية للتحرير التدريجي للاستثمار بحفز مبادرة المستثمرين لتعزيز الرخاء لدى
الطرفين المتعاقدين ،
و يقران بان هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون أن تؤثر على التدابير الصحية والأمنية والبيئية ذات التطبيق
العام، ويقران بأهمية العلاقة التعاونية بين العمالة و الإدارة في تشجيع الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين،
و إيماناً منهما في ان تساهم هذه الاتفاقية في تطوير التعاون مستقبلاً في مجمل العلاقات بين الطرفين
المتعاقدين .
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

التعريفات

لإغراض هذه الاتفاقية ،

- (١) - الاستثمارات تعني أي نوع من الأصول التي يمتلكها او يهيمن عليها مستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تتصف بالاستثمار مثل التعهد برأس المال أو المصادر الأخرى و توقع الربح و الكسب واحتمال المخاطر و يشمل ذلك :
- (أ) شخص معنوي و فرع من شخص معنوي .
- (ب) الأسهم والسندات أو أشكال أخرى من المساهمة في شخص معنوي ، بالإضافة الى الحقوق الناشئة عن ذلك .
- (ج) السندات وسندات الدين والقروض و الإشكال الأخرى من الدين ، بالإضافة الى الحقوق الناشئة عن ذلك .
- (د) الحقوق بموجب عقود وتشمل عقود المفتاح باليد وعقود البناء والإدارة والإنتاج أو عقود مشاركة الإيرادات .
- (هـ) المطالبات بأموال أو اداء وفقاً لعقد ذي قيمة مالية .
- (و) حقوق الملكية الفكرية ، بالإضافة الى حقوق التأليف والحقوق ذات الصلة و حقوق براءات الاختراع و التصميم و العلامات التجارية و التصميم الصناعية و تصميم



الدوائر المتكاملة و أصناف جديدة من النباتات والأسماء التجارية و مؤشرات الطاقة أو المؤشرات الجغرافية والمعلومات السرية .

(ز) الحقوق المقررة بموجب القوانين والأنظمة أو العقود مثل الامتيازات والتراخيص والتصاريح بالإضافة الى تلك الخاصة بالاستكشاف و التنقيب و استغلال الموارد الطبيعية .

(ح) اية ملكية أخرى ملموسة و غير ملموسة ، منقولة وغير منقولة و اية حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهنات و امتيازات الدين والرهنات الحيازية .

كما تشمل الاستثمارات المبالغ التي تحققها الاستثمارات على وجه الخصوص و الارباح و الفوائد و الإرباح الرأسمالية و إرباح الأسهم والإتاوات والرسوم . وأي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الاصول لن يؤثر على طبيعتها كاستثمارات .

(٢) - يعني مصطلح " مستثمر تابع لطرف متعاقد " :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه و انظمته النافذة .

(ب) شخص معنوي لذلك الطرف المتعاقد .

والذي يسعى للاستثمار ، او يستثمر حالياً او قد استثمر في اقليم الطرف المتعاقد الأخر

(٣) - يعني مصطلح "شخص معنوي" لطرف متعاقد أي كيان أنشئ أو نظم وفق القوانين والأنظمة

النافذة لذلك الطرف المتعاقد سواء بهدف تحقيق ربح أم لا وسواء كان قطاعاً خاصاً أو مملوكاً للحكومة أو تحت سيطرتها ، بالإضافة الى اية مؤسسة عامة أو امانة أو شركة تضامن أو شركة الفرد الواحد أو فرع أو مشروع مشترك أو اتحاد أو منظمة أو شركة .

(٤) - يعني مصطلح " الأنشطة الاستثمارية " تشغيل أو ادارة أو صيانة أو استعمال أو التمتع أو البيع

أو أي شكل اخر من اشكال الاستثمار .

(٥) - يعني مصطلح " إقليم " بالنسبة للطرف المتعاقد :

(أ) إقليم الطرف المتعاقد .

(ب) المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري اللتين يمارس عليهما الطرف المتعاقد

حقوق السيادة او الولاية طبقاً للقانون الدولي .

(٦) - يعني مصطلح " عملة قابلة للتعامل بحرية " العملة القابلة للتعامل بحرية كما هي معرفة وفق

اتفاقية صندوق النقد الدولي .



المادة ٢

تشجيع وقبول الاستثمار

على أي من الطرفين المتعاقدين قدر الإمكان تشجيع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر و قبول مثل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه و أنظمتها النافذة بما في ذلك تلك الخاصة بالملكية الأجنبية و السيطرة .

المادة ٣

المعاملة الوطنية

- ١- على أي طرف متعاقد في إقليمه منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر و استثماراتهم معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه و استثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية .
- ٢- ومن المفهوم ان التزام أي طرف متعاقد بموجب الفقرة ١ سيطبق وفقاً لقوانينه و أنظمتها النافذة طبقاً لهذه الفقرة .
- ٣- بصرف النظر عن الفقرة ١ يجوز لأي طرف متعاقد فرض تدابير خاصة متعلقة بالأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفي إقليمه ، شريطة الا تمس هذه التدابير الخاصة جوهر و حقوق المستثمرين بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٤

شرط الدولة الأكثر رعاية

- ١- على أي طرف متعاقد في إقليمه منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر و استثماراتهم معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري طرف غير متعاقد و لاستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية .
- ٢- يسعى أي طرف متعاقد الى منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر و استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عما هو مقرر لمستثمري طرف غير متعاقد و استثماراتهم وفي ظروف مماثلة فيما يتعلق بإنشاء و اقتناء و التوسع في الاستثمارات . و لهذا الغرض يقوم الطرف المتعاقد الاول و بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر ، بإجراء مشاورات و بحسن نية .
- ٣- من المفهوم ان المعاملة المشار اليها في الفقرة ١ لا تشمل المعاملة الممنوحة لمستثمري طرف غير متعاقد و استثماراته الخاصة باحكام تسوية نزاعات الاستثمار مثل الآليات المبينة في المادة ١٧ و المذكورة في الاتفاقيات الدولية الأخرى بين طرف متعاقد و طرف غير متعاقد .



المادة ٥

المعاملة العامة و تحسين البيئة الاستثمارية

- ١- علي أي من الطرفين المتعاقدين في إقليمه منح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة و منصفة و حماية كاملة و آمنة .
- ٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ضمن إقليمه باي شكل كان اتخاذ تدابير تسعفية تضر باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر .
- ٣- على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام يكون طرفا فيه خاصاً بالاستثمارات والأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر .
- ٤- يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين التدابير المناسبة لتحسين بيئة الاستثمار في إقليمه لصالح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر واستثماراتهم . وفي هذا الصدد يسعى أي من الطرفين المتعاقدين الى تخفيض او الغاء تدابير التقييدية القائمة عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ازاء مستثمري الطرف المتعاقد الاخر و استثماراتهم بشأن الأنشطة الاستثمارية و اقامتها و حيازتها و توسيعها .

المادة ٦

اللجوء لمحاكم العدل

على كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه أو مستثمري طرف غير متعاقد بشأن اللجوء الى محاكم العدل و المحاكم الادارية و الهيئات في كافة درجات السلطة القضائية ، من اجل المتابعة و الدفاع عن حقوق مثل هؤلاء المستثمرين .

المادة ٧

حظر متطلبات الاداء

- ١- لا يحق لاي طرف متعاقد في إقليمه فرض او تطبيق شروط على الأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر بدون مشورة مسبقة ، وذلك فيما يتعلق بتحقيق المحتوى المحلي و التصدير و توازن التصديرات والاستيرادات و نقل التكنولوجيا .
- ٢- لا تسري الفقرة ١ على متطلبات نقل التكنولوجيا المفروضة او المطبقة من قبل المحكمة او المحكمة الادارية او سلطة اخرى لمعالجة أي خرق مزعوم للقوانين المعنية او التي تتعلق بنقل حقوق الملكية الفكرية بشكل غير متفق مع الاتفاقيات متعددة الاطراف الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي يفرضها او يطبقها الطرف المتعاقد الذي هو طرف في تلك الاتفاقيات .



المادة ٨

الشفافية

- ١- على كل طرف متعاقد ان يقوم بنشر بشكل علني قوانينه وأنظمته وتدابيره الإدارية و إحكامه الإدارية و إحكامه القضائية ذات التطبيق العام بشكل فوري واتاحتها للجمهور فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تخص أو تؤثر على تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٢- على كل طرف متعاقد بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر الرد الفوري على اسئلة محددة و تزويد ذلك الطرف المتعاقد الاخر بمعلومات عن المسائل المنصوص عليها في الفقرة ١ بما في ذلك تلك المتعلقة بالعقود الخاصة بالاستثمار التي يدخل فيها الطرفان المتعاقدان .
- ٣- لا يجوز تفسير الفقرتين ١ و ٢ على انها تلزمان أي من الطرفين المتعاقدين بالكشف عن معلومات سرية ، او يؤدي الكشف عنها الى إعاقة تنفيذ القانون او يخالف المصلحة العامة ، او قد يضر بالخصوصية أو بالمصالح التجارية المشروعة .

المادة ٩

إجراءات ضد الفساد

علي أي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير و الجهود لمنع و مكافحة الفساد بشأن المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية وفق قوانينه وأنظمته .

المادة ١٠

الدخول والإقامة المؤقتة أو الإقامة

على اي من الطرفين المتعاقدين ،النظر بعين العطف وفق قوانينه وأنظمته لطلبات الدخول ، والإقامة المؤقتة والإقامة لشخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد الآخر والذي يرغب بدخول إقليم الطرف المتعاقد الأول والمكوث فيه لغرض الأنشطة الخاصة بالاستثمارات .

المادة ١١

نزع الملكية والتعويض

- ١- لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين في اقليمه بنزع ملكية أو تأميم استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ، أو اتخاذ أي تدبير يعادل نزع الملكية أو التأميم (يشار إليهما فيما بعد بـ "نزع الملكية") ماعدا :
 - (أ) للمصلحة العامة .
 - (ب) على أساس غير تمييزي : .
 - (ج) مقابل تعويض فوري وكافي وفعال وفقاً للفقرات ٢، ٣، ٤ .
 - (د) وفقاً لمتطلبات القانون والمادة ٥ .



اتفاقيات

- ٢- يعادل التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في وقت الإعلان عنه بصورة علنية بنزع الملكية أو عند حدوث نزع الملكية، أيهما الأسبق . على ان لاتعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة الحاصلة بسبب الإعلان المسبق لنزع الملكية .
- ٣- يدفع التعويض دون تأخير ويتضمن فائدة بمعدل تجاري يتم تحديده على اساس سعر السوق ، اخذاً بعين الاعتبار المدة الزمنية حتى وقت الدفع . وسيكون قابلاً للاستحقاق بصورة فعالة وقابلاً للتحويل بحرية بعملة الطرف المتعاقد للمستثمرين المعنيين وإلى عملات قابلة للاستعمال بحرية بسعر صرف السوق السائد في تاريخ نزع الملكية .
- ٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧، فإن للمستثمرين المتضررين من نزع الملكية حق اللجوء لمحاكم العدل أو المحاكم الإدارية أو الهيئات التابعة للطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية لالتماس مراجعة فورية لحالة المستثمر ولقيمة التعويض وفق المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٢

التعويض عن الخسائر والأضرار

- ١- على كل طرف متعاقد منح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر الذين تعرضوا لخسارة أو ضرر تتعلق باستثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاول بسبب نزاع مسلح أو حالة طوارئ مثل ثورة أو اضطرابات أو عصيان مدني أو أي حدث آخر مشابه في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاول معاملة، فيما يتعلق بالتعويض المالي أو التعويض العيني أو أي تسوية أخرى لاتقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري طرف ثالث أيهما يكون أكثر رعاية لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر .
- ٢- أي مبلغ يدفع كوسيلة للتسوية مشار إليها في الفقرة ١ يكون مستحقاً بصورة فعالة، وقابلاً للتحويل بسعر صرف السوق السائد في وقت الدفع إلى عملة الطرف المتعاقد للمستثمرين المعنيين والعملات القابلة للاستعمال بحرية .

المادة ١٣

الحلول

إذا قام طرف متعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبلغ لأي مستثمر تابع له بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين يتعلق باستثمارات ذلك المستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالتنازل للطرف المتعاقد الاول أو وكيله المعتمد باي حق أو مطالبة لذلك المستثمر على ان ذلك المبلغ قد دفع وان يعترف بحق الطرف المتعاقد الاول أو وكيله المعتمد ممارسة الحلول محل الدائن بأي حق أو مطالبة بنفس القيمة للحق الأصلي للمستثمر، فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع الذي يجب



اتفاقيات

تسديده للطرف المتعاقد الاول أو وكيله المعتمد بموجب ذلك التنازل بالحق أو بالمطالبة كما يجب تطبيق المواد ١١ و ١٢ و ١٤ بعد إجراء التعديلات اللازمة .

المادة ١٤

التحويلات

١- على اي طرف متعاقد ضمان تمتع كافة التحويلات ذات الصلة بالاستثمارات في إقليمه لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بحرية الدخول والخروج من إقليمه دون تأخير وفقاً للإجراءات المعتمدة بموجب قوانينه وأنظمتها وتشمل مثل تلك التحويلات ، على وجه الخصوص لا الحصر:

(أ) رأس المال الأصلي والمبالغ الإضافية الأخرى اللازمة لوجود هذه الاستثمارات او زيادتها .
(ب) الإرباح والفوائد والإرباح الرأسمالية وإرباح الأسهم والإتاوات والرسوم والإيرادات الأخرى الناجمة عن الاستثمارات .

(ج) مدفوعات بموجب عقد ، وتشمل مبالغ الديون ذات صلة بالاستثمارات .

(د) العوائد المستحقة من البيع الكلي او الجزئي للاستثمارات او تصفيتها .

(هـ) إرباح وأجور الموظفين المتعاقد معهم من الطرف المتعاقد الآخر الذين يعملون في مجال الاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الأول .

(و) المدفوعات التي تتم وفق المواد ١١، ١٢ .

(ز) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات وفق المادة ١٧ .

٢- يضمن كل طرف متعاقد بأن تتم تلك التحويلات دون تأخير وبعملات قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في تاريخ كل تحويل .

٣- مع عدم الإخلال بالفقرات ١ و ٢ يجوز لطرف متعاقد تأخير أو منع التحويل من خلال تطبيق قوانينه وأنظمتها بصورة منصفة وعلى أساس غير تمييزي وبحسن نية والمتعلقة بـ:

(أ) الإفلاس او الإعسار أو حماية حقوق الدائنين .

(ب) إصدار الأوراق المالية والتداول أو التعامل بها .

(ج) الجنايات والعقوبات .

(د) ضمان الامتثال للأوامر أو لتنفيذ الأحكام في الدعاوى القضائية .

المادة ١٥

التدابير الوقائية المؤقتة

١- يجوز للطرف المتعاقد اعتماد أو الحفاظ على التدابير التي لا تتفق مع التزاماته بموجب المادة ٣ المتعلقة بصفقات رؤوس الأموال عبر الحدود والمادة ١٤ :

(أ) في حالة وجود خطر في ميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية أو أي تهديد بها .

(ب) أو في الظروف الاستثنائية أو حركات رأس المال التي تسبب أو تهدد بأحداث صعوبات خطيرة

لإدارة الاقتصاد الكلي ، و على وجه الخصوص ، السياسات النقدية وسعر الصرف .



٢- الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ .

- (أ) يجب أن تكون متوافقة مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي ، طالما يكون الطرف المتعاقد الذي يقوم باتخاذ الإجراءات طرفاً في الأحكام المذكورة .
- (ب) لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المبينة في الفقرة ١ .
- (ج) أن تكون مؤقتة ويجب استبعادها حالما تسمح الظروف بذلك .
- (د) يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بها على الفور .
- (هـ) تتجنب الأضرار غير الضرورية التي تصيب المصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر .

٣- ليس في هذه الاتفاقية ما من شأنه تغيير الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تعهد بها الطرف المتعاقد كطرف في احكام اتفاقية صندوق النقد الدولي .

المادة ١٦

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١- يتعين على أي طرف متعاقد النظر بعين العطف وإتاحة فرصة كافية لإجراء مشاورات ،فيما يتعلق بأي ادعاء قد يقوم به الطرف المتعاقد الآخر بشأن أي مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٢- يمكن ان يحال أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ،لم يتم تسويته على نحو مرض بالطرق الدبلوماسية على هيئة تحكيم . وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، بحيث يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة تطلب التحكيم في النزاع،ويتم الاتفاق على المحكم الثالث كرئيس الهيئة من قبل المحكمين الاثنین الذين تم اختيارهما خلال الفترة الإضافية والتي مدتها ستين (٦٠) يوماً،بشرط ألايكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين .
- ٣- في حال عدم اتفاق المحكمين المعينين من قبل الطرفين المتعاقدين على المحكم الثالث، خلال الفترة الإضافية والتي مدتها ستين (٦٠) يوماً والمشار إليها في الفقرة ٢ ، يتعين على الطرفين المتعاقدين الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث بشرط ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني احد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ،فيطلب من نائب رئيس المحكمة إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس المحكمة من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المنصب والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .



اتفاقيات

- ٤- تتخذ محكمة التحكيم في خلال فترة معقولة من الزمن قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما .
- ٥- على كل طرف متعاقد تحمل تكاليف محكمة، بالإضافة إلى تكاليف تمثيله في اجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس في أداء واجباته والتكاليف الأخرى لهيئة التحكيم فيتم تحملها مناصفة من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٧

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

- ١- لأغراض هذه المادة "نزاع استثمار" هو نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي تكبد خسارة أو ضرر بسبب انتهاك مزعوم لأي التزام قام به الطرف المتعاقد الأول بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر أو استثماراته في إقليم الطرف المتعاقد الأول .
- ٢- لن يفسر أي شيء في هذه المادة طبقاً للفقرة الفرعية ٧(ب)، على أنه يمنع مستثمر طرف في نزاع الاستثمار (المشار إليه فيما بعد في هذه المادة بـ "المستثمر المتنازع") من السعي للحصول على تسوية إدارية أو قضائية داخل إقليم الطرف المتعاقد الذي هو طرف في نزاع الاستثمار (المشار إليهما فيما بعد في هذه المادة بـ "الطرف المتنازع") .
- ٣- يجوز تسوية أي نزاع استثمار بقدر الإمكان بالطرق الودية من خلال مشاورات بين المستثمر المتنازع والطرف المتنازع، (المشار إليهما فيما بعد في هذه المادة بـ "الطرفين المتنازعين") .
- ٤- إذا لم يتم تسوية نزاع استثمار عن طريق المشاورات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب المستثمر المتنازع خطياً للطرف المتنازع لإجراء مشاورات، يجوز للمستثمر المتنازع، طبقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من هذه المادة، عرض نزاع الاستثمار على التوفيق أو التحكيم الدولي التالي :
- (أ) التوفيق والتحكيم وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، الموقع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (المشار إليها فيما بعد في هذه المادة بـ "اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار")، طالما اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين .
- (ب) التوفيق أو التحكيم بموجب قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، طالما اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ليست سارية بين الطرفين المتعاقدين .



اتفاقيات

(ج) التحكيم بموجب قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية ،الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

(د) أي تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الأخرى إذا تم الاتفاق عليها مع طرف النزاع .

٥- (أ) - فيما عدا نزاعات الاستثمار الخاصة بالتزام طرف النزاع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ يتفق كل طرف متعاقد على إحالة نزاعات الاستثمار من قبل مستثمر المتنازع على التوفيق أو التحكيم الوارد ذكرهما في الفقرة ٤ الذي يختاره المستثمر المتنازع .

(ب) - فيما يتعلق بنزاعات الاستثمار الخاصة بالتزام الطرف المتنازع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ يجب ان يقدم الطرف المتنازع الموافقة الضرورية لإحالتها على التوفيق أو التحكيم لكل حالة على حدة .

٦- بالرغم من الفقرة ٥ ، لايجوز عرض أي منازعات استثمار للتوفيق أو التحكيم المنصوص عليها في الفقرة ٤ ، إذا أنقضت أكثر من خمس سنوات من تاريخ علم المستثمر المتنازع أو من المفترض انه قد علم أيهما يكون الأسبق بأن ذلك المستثمر المتنازع قد تكبد خسارة أو ضرر مشار إليه في الفقرة ١ .

٧- (أ) في حال عرض نزاع الاستثمار على محاكم العدل أو المحاكم الادارية أو هيئات أو أي آلية اخرى ملزمة لتسوية المنازعات انشأت بموجب قوانين وانظمة الطرف المتنازع ، فمن الممكن طلب اي توفيق أو تحكيم منصوص عليه في الفقرة ٤ فقط في حال اذا سحب المستثمر المتنازع دعواه ، وفق قوانين وانظمة الطرف المتنازع ، من المراجعة الداخلية قبل صدور القرارات النهائية المتخذة بشأنها .

(ب) في حال عرض نزاع الاستثمار للحل عن طريق التوفيق أو التحكيم المنصوص عليهما في الفقرة ٤ ، فانه لن يتم عرض نزاع الاستثمار ذاته للحل على محاكم العدل أو المحاكم الإدارية أو الهيئات أو أي آلية أخرى ملزمة لتسوية المنازعات المقامة بموجب قوانين وانظمة الطرف المتنازع .

٨- يقدم الطرف المتنازع للطرف المتعاقد الآخر :

(أ) إخطاراً كتابياً بنزاع الاستثمار لإحالاته للتحكيم في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً بعد التاريخ الذي احيل فيه نزاع الاستثمار .

(ب) نسخاً من جميع الدفوع المقدمة في التحكيم .

٩- يجوز للطرف المتعاقد غير طرف في النزاع ، و بناء على إخطار كتابي إلى طرفي النزاع ، إحالة أي مسألة تخص تفسير هذه الاتفاقية على محكمة التحكيم .

١٠- ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك ، يتم التحكيم في بلد طرف في اتفاقية الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها الموقعة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ .



١١- يكون القرار الصادر عن محكمة التحكيم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع . ينفذ هذا القرار وفق القوانين واللائحة النافذة المتعلقة بتنفيذ قرار التحكيم والمعمول بها في الدولة التي يتم فيها هذا التنفيذ .

المادة ١٨

التدابير الاحترازية

١- بصرف النظر عن اية أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ، لا يجوز منع الطرف المتعاقد من اتخاذ تدابير تتعلق بالخدمات المالية لأسباب احترازية ، بما في ذلك تدابير لحماية المستثمرين والمودعين وحاملي الوثائق أو الأشخاص المدنيين لشخص معنوي يقدم خدمات مالية ، أو لضمان نزاهة واستقرار نظامه المالي .

٢- إذا لم تكن التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد طبقاً للفقرة ١ متفقة مع هذه الاتفاقية، فلا يجوز ان تستخدم كوسيلة لتجنب التزامات الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

حقوق الملكية الفكرية

١- على الطرفين المتعاقدين منح وضمان حماية كافية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وتشجيع الكفاءة والشفافية في إدارات نظام حماية الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور الفوري مع بعضهما البعض، بناء على طلب أي منهما . واعتماداً على نتائج المشاورات، ووفقاً لقوانينه وأنظمتها المعمول بها ، اتخاذ التدابير المناسبة لازالة العوامل التي تم التعرف على أنها ذات اثار سلبية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفيد على أنه ينتقص من الحقوق والالتزامات بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها.

٣- ليس في هذه الاتفاقية ما يفيد على انه يلزم أي من الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر واستثماراتهم المعاملة الممنوحة لمستثمري طرف غير متعاقد واستثماراتهم بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف لحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي يكون فيها الطرف المتعاقد الأول طرفاً فيها.

المادة ٢٠

الضرائب

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حال وجود أي اختلاف بين هذه الاتفاقية واية اتفاقية ضريبية مماثلة ، فإن تلك الاتفاقية ترجح في هذا الاختلاف.



اتفاقيات

- ٢- لا تمنع الفقرة ١ من المادة ٣ اياً من الطرفين المتعاقدين من التمييز في المعاملة الممنوحة وفق قوانينه وانظمته الخاصة بالضرائب .
- ٣- لا يمكن اعتبار الفقرتين ١ و٢ من المادة ٤ ما يفيد بأنهما تلزمان الطرف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر مزايا ضريبية خاصة ممنوحة لمستثمري طرف غير متعاقد على أساس المعاملة بالمثل مع الطرف غير المتعاقد او بسبب أي اتفاقية سارية المفعول خاصة بالضرائب بين الطرفين المتعاقدين الأول وطرف آخر غير متعاقد .

المادة ٢١

اللجنة المشتركة

- ١- يعمل الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة (يشار إليها فيما يلي بـ " اللجنة) بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية . وتشمل وظائف اللجنة ما يلي:
- (أ) مناقشة ومراجعة تنفيذ وعمل هذه الاتفاقية ؛
- (ب) تبادل المعلومات ومناقشة اية أمور تتعلق بالاستثمار خاصة بهذه الاتفاقية لغرض توفير أفضل الظروف لمستثمري الطرفين المتعاقدين.
- ٢- ويجوز للجنة عند الحاجة ، عمل التوصيات المناسبة بتوافق الآراء بين الطرفين المتعاقدين لأداء أكثر فعالية في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- ٣- وتتألف اللجنة من ممثلين عن حكومات الطرفين المتعاقدين . ويجوز للجنة ،بناء على موافقة متبادلة من الطرفين المتعاقدين ،دعوة ممثلي الكيانات الأخرى ذات الصلة بخلاف حكومات الطرفين المتعاقدين الذين لديهم الخبرة الضرورية ذات الصلة بالقضايا التي سيتم مناقشتها ، وعقد اجتماعات مشتركة مع القطاع الخاص.
- ٤- تجتمع اللجنة قواعداً الإجراءات الخاصة بها للقيام بمهامها.
- ٥- يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وتفويض المهام المحددة لهذه اللجان الفرعية.
- ٦- اللجنة واللجان الفرعية التي أنشئت وفقاً للفقرة ٥ بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة ٢٢

الإجراءات الصحية والأمنية والبيئية ومعايير العمالة

يدرك كل طرف متعاقد أنه من غير الملائم أن يتم تشجيع الاستثمار من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وطرف ثالث من خلال تخفيف الإجراءات الصحية والأمنية والبيئية وتخفيض معايير العمالة ، ولهذا الغرض يجب على كل طرف متعاقد أن لا يتنازل أو ينتقص من هذه الإجراءات والمعايير تشجيعاً لتأسيس أو استحواذ أو توسيع الاستثمارات في المنطقة من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر وطرف غير متعاقد.



المادة ٢٣

الحرمان من المزايا

١- يجوز لطرف متعاقد ان يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته الذي يعتبر شخصاً معنوياً تابعاً للأخير من مزايا هذه الاتفاقية في حال اعتبار الشخص المعنوي مملوكاً أو مهيمناً عليه مستثمر من قبل طرف ثالث، والطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان وذلك :

(أ) عند عدم وجود علاقات دبلوماسية مع الطرف الثالث .

(ب) عندما يتبنى أو يحافظ على اجراءات تتعلق بالطرف الثالث والتي تمنع صفقات تتم مع الشخص المعنوي أو التي من الممكن أن يتم انتهاكها أو التحايل عليها اذا كانت مزايا هذه الاتفاقية تم منحها للشخص المعنوي أو لاستثماراته.

٢- وفقاً للاخطار والتشاور المسبق ، يجوز لطرف متعاقد أن يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الاخر والذي يعتبر مشروعاً مملوكاً للطرف المتعاقد الاخر من مزايا هذه الاتفاقية ولاستثماراته في حال كون الشخص المعنوي مملوكاً أو مهيمناً عليه من مستثمر من طرف ثالث وكون المشروع ليس لديه أنشطة تجارية كبيرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

ملاحظة- لأغراض هذه المادة، يعتبر الشخص المعنوي :

(أ) "مملوكاً" من قبل مستثمر بنسبة أكثر من خمسين (٥٠) في المئة من حقوق الملكية التي يملكها هذا المستثمر،

(ب) "ومهيماً" عليه من قبل مستثمر اذا كان للمستثمر السلطة في تسمية اغلبية ادارته أو إدارة أعمالها قانوناً.

المادة ٢٤

المراجعة

بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، يتم مراجعة هذه الاتفاقية بهدف التعزيز التدريجي لتحريير الاستثمار .

المادة ٢٥

العناوين

تم وضع عناوين مواد هذه الاتفاقية لغرض تسهيل الرجوع اليها فقط على الا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.



المادة ٢٦

الاحكام الختامية

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين حكومة كل من الطرفين المتعاقدين بابلاغ احدهما الاخر أنه تم انجاز الاجراءات القانونية اللازمة لكل منها لبدء نفاذ هذه الاتفاقية .
 - ٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات بعد دخولها حيز النفاذ ، وتبقى نافذة ما لم يتم انهاؤها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ .
 - ٣- يجوز للطرف المتعاقد ، انتهاء هذه الاتفاقية من خلال تقديم اشعار خطي الى الطرف المتعاقد الاخر قبل سنة واحدة من تاريخ نهاية العشر سنوات الأولى (١٠ سنوات) او في أي وقت بعد ذلك .
 - ٤- بصرف النظر عن الفقرة ٢ ، فيما يتعلق بالاستثمارات القائمة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية ، تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .
 - ٥- تطبق هذه الاتفاقية ايضا على جميع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين القائمة في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها لذلك الطرف المتعاقد الاخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .
 - ٦- لا تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات الناشئة من جراء الاحداث التي وقعت، او المطالبات التي تمت تسويتها قبل دخولها حيز النفاذ .
 - ٧- يحق لكلا الطرفين المتعاقدين طلب المشورة مع الطرف المتعاقد الاخر في أي وقت لتعديل هذه الاتفاقية او نتيجة اتمام المراجعة بموجب المادة ٢٤ . ويجب المصادقة على هذه التعديلات من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً لاجراءاتهما القانونية وتدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي يتفقان عليه .
- واثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المخولان حسب الاصول من جانب حكومتهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
- حرر بنسختين اصليتين في بغداد في هذا اليوم المصادف ٧ حزيران ٢٠١٢ ، باللغات العربية واليابانية والانجليزية ولكافة النصوص ذات الحجية القانونية وفي حالة الخلاف في التفسير يرجح النص الانكليزي .

عن جمهورية العراق

عن اليابان

د. سامي رؤوف الاعرجي

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وكالة



مرسوم جمهوري

رقم (٣٢٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

٢- علي كاظم حمود كشيح

١- حمزة هاشم شكور محمد

٣- مهند حمدان حسن عداي

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٤ هجرية

الموافق لليوم الثالث عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي



استناداً الى إحكام المادتين (٩٤) و (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تقدير درجة العجز والعطل

رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

المادة - ١ - يلغى نص (أ) و (د) و (و) و (ح) من الفقرة (٢) من الجدول الملحق بتعليمات تقدير درجة العجز والعطل رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ ويحل محله ما يأتي :

المرض	درجة العجز
أ- الصرع:	
أولاً - مسيطر عليه	٣٠ - ٥٠%
ثانياً - غير مسيطر عليه	٥١ - ١٠٠%
د- مرض باركنسون:	
أولاً- البسيط	٢٠ - ٣٠%
ثانياً- المتوسط	٣١ - ٧٠%
ثالثاً- الشديد	٧١ - ١٠٠%
و- التهاب الدماغ:	
أولاً - التدروني يتشافى بشكل كامل	٥ - ٢٥%
ثانياً - التدروني يتشافى بشكل جزئي مع بقاء ضعف في الذاكرة او شلل بسيط او صرع مسيطر عليه	٢٦ - ٦٠%
ثالثاً - المريض مقعد او مصاب بصرع شديد	٦١ - ١٠٠%
ح - الجلطة الدماغية	
أولاً- مضاعفات مع عوق نمطي وحركي	٥٠ - ١٠٠%



ثانياً – مضاعفات مع عوق حركي

- (١) بسيط : يكون المريض قادر على الاعتماد على نفسه ١٠ – ٣٠ %
(٢) المتوسط : يكون المريض معتمد على بعض وسائل الحركة ٣١ – ٥٠ %
(٣) شديد : يكون المريض معتمد على الغير في كل شيء ٥١ – ١٠٠ %

المادة ٢ – ٢ _ يلغى نص الفقرة (٤) من الجدول ويحل محله ما يأتي:

٤ _ فقدان الأسنان وحسب تأثيرها على وظائف الفك

- أ _ فقدان جزئي للأسنان من (١ – ٤) سن ١٠ %
ب _ فقدان جزئي للأسنان من (٥ – ٨) سن ٢٠ %
ج _ فقدان جزئي للأسنان من (٩ – ١٤) سن ٤٠ %
د _ فقدان كلي للأسنان ٦٠ %

المادة ٣ – ٣ _ يلغى نص الفقرة (٢٠) من الجدول ويحل محله ما يأتي :

٢٠ _ فقدان اللسان الكلي ٦٠ – ٨٠ %

المادة ٤ – ٤ _ يلغى نص الفقرتان (٢٣) و (٢٤) من الجدول ويحل محله ما يأتي:

٢٣ _ الصمم الجزئي (فقدان السمع ٣٠ – ٤٠ وحدة سمع)

- أ _ في اذن واحدة ٣ %
ب _ في الاذنين ٦ %

٢٤ _ الصمم المتوسط (فقدان السمع من ٤١ – ٥٥ وحدة سمع)

- أ _ في اذن واحدة ٥ %
ب _ في الاذنين ٢٠ %

المادة ٥ – ٥ _ يضاف ما يلي الى الجدول ويكون الفقرة (٢٤) مكررة له :

٢٤ _ مكررة - الصمم المتوسط الى الشديد (فقدان السمع من ٥٦ – ٧٠ وحدة سمع)

- أ _ في اذن واحدة ١٠ %
ب _ في اذنين ٣٠ %

المادة ٦ – ٦ _ يلغى نص الفقرة (٢٥) من الجدول ويحل محله ما يأتي :

٢٥ _ الصمم الشديد (فقدان السمع الشديد من ٧١ – ٩٠ وحدة سمع)

- أ _ في اذن واحدة ٢٠ %
ب _ في الاذنين ٥٠ %



تعليمات

المادة ٧ _ يضاف ما يلي إلى الجدول ويكون الفقرة (٢٥) مكررة له :

٢٥ _ مكررة _ الصمم الشديد جداً (من ٩٠ % فما فوق) وحدة سمع

- أ _ في اذن واحدة ٣٠ %
ب _ في الأذنين ٧٥ %

المادة ٨ _ ٨ _ يلغى نص الفقرة (٢٦) من الجدول ويحل محله ما يأتي :

٢٦ _ الدوار مع فقدان السمع الناتج عن اعتلال الإذن الداخلية في كلا الإذنين ٦٠ %

المادة ٩ _ ٩ _ يلغى نص الفقرات (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) من الجدول ويحل محله ما يأتي : _

٣٧ _ الربو القصبي البسيط المزمن عندما تكون نسبة $FVC/FEVI$

اكتر من (٦٠ %) ١٠ _ ٢٠ %

٣٨ _ الربو القصبي المتوسط الشدة عندما تكون نسبة $FVC/FEVI$

اكتر من (٥٠ %) واقل من (٦٠ %) ٢٥ _ ٥٠ %

٣٩ _ الربو القصبي الشديد عندما تكون نسبة $FEC/FEVI$

اقل من (٥٠ %) ٥٥ _ ٧٥ %

٤٠ _ الربو القصبي الشديد المزمن مع مضاعفاته كعجز التنفس او عجز القلب

وتوسع القصبات المنتشر ٨٠ _ ١٠٠ %

٤١ _ أ _ التهاب القصبات المزمن الانسدادي البسيط المثبت سريرياً

وبفحص الوظائف التنفسية وتكون نسبة FEV (٦٠ %) او اكثر ١٠ _ ٢٠ %

ب _ التهاب القصبات الانسدادي المزمن المثبت سريرياً متوسط الشدة

ونسبة FEC/FEV اكثر من (٥٠ %) واقل من (٦٠ %) ٢٥ _ ٥٠ %

ج _ التهاب القصبات الانسدادي الشديد المزمن المثبت سريرياً

ونسبة FEC/FEV اقل من (٥٠ %) وبدون مضاعفات ٥٥ _ ٧٥ %

٤٢ _ التهاب القصبات الانسدادي المزمن المثبت سريرياً الشديد

مع وجود مضاعفات كعجز القلب الاحتقاني وعجز التنفس ٨٠ _ ١٠٠ %

المادة ١٠ _ ١٠ _ يلغى نص الفقرات (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) و (٤٨) من الجدول ويحل محله ما يأتي :

٤٥ _ توسع القصبات واسع الانتشار (فصين رئويين او اكثر) ٤٠ _ ٧٥ %

٤٦ _ توسع القصبات واسع الانتشار المصحوب بعجز القلب الاحتقاني



تعليمات

أ _ المستجيب للعلاج

ب _ غير مستجيب للعلاج

٨٠ _ ١٠٠ %

٤٧ _ توسع القصبات محدود الانتشار (أقل من فصين رئويين) ٢٠ _ ٣٠ %

٤٨ _ أ _ تثخن غشاء الجنب المؤثر على فحص الوظائف التنفسية ١٠ _ ٣٠ %

ب _ السرطان الرئوي الاولي او المنتشر ١٠٠ %

ج _ التليف الرئوي (الاولي)

أولاً _ المتوسط الشدة المؤثر على فحص الوظائف الرئوية بدون مضاعفات ٣٠ _ ٧٥ %

ثانياً _ التليف الرئوي الاولي واسع الانتشار او المصحوب ٨٠ _ ١٠٠ %

بمضاعفات كعجز القلب الرئوي

المادة _ ١١ _ يلغى نص (ثانياً) من (أ) و (ب) و (د) و (ثانياً) من (ح) من الفقرة (٤٩) من الجدول ويحل محلها ما يأتي : _

ثانياً _ المصحوب بمضاعفات ٣٠ _ ٥٠ %

ب _ تضيق الصمام الاكليلي و عملية توسيع الصمام الاكليلي ناجحة ٣٠ %

د _ تضيق الصمام الابهر المتكلس (قبل وبعد اجراء عملية ابداله) ٦٠ %

ثانياً _ غير المستجيب للعلاج ولا يمكنه القيام بنشاطات الحياة الاعتيادية ٨٥ %

المادة _ ١٢ _ تلغى نص (ب) من (د) و (هـ) و (ز) من الفقرة (٥٠) من الجدول ويحل محله ما يأتي: _

ب _ غير المسيطر عليها ٧٥ _ ٩٠ %

هـ _ عمليات ترقيع او توسيع الشرايين التاجية الناجحة ٥٠ %

ز _ عمليات توسيع او ترقيع الشرايين التاجية المصحوبة ٨٠ _ ٩٠ %

بعجز القلب او الذبحة الصدرية او الفاشلة

المادة _ ١٣ _ يلغى نص (أ) من الفقرة (٥٢) من الجدول ويحل محله ما يأتي : _

أ _ اعتلال العضلة القلبية التضخمي غير الاتسداذي البسيط ٣٠ %

المادة _ ١٤ _ تلغى الفقرتان (أ) و (ب) من البند (٥٣) من الجدول ويحل محله ما يأتي : _

أ _ التهاب التامور التدرني غير الفعال .

ب _ التهاب التامور المزمن الاحتباسي المعالج .



تعليمات

المادة - ١٥ - يلغى (أولاً) من (أ) و (د) من الفقرة (٥٧) من الجدول ويحل محله ما يأتي :-

أولاً - للمفاوي

(١) المرحلة الأولى A % ٣٠

(٢) المرحلة المتقدمة B-C % ٦٠

د- نقص الأقراص الدموية

أولاً - مستجيب لرفع الطحال % ٣٠

ثانياً - غير مستجيب للعلاج % ٦٠

المادة - ١٦ - يلغى نص (د) من الفقرة (٦٠) من الجدول ويحل محله ما يأتي -

د- استئصال الكلية أو عجزها الكامل ماعدا المتبرع بالكلية % ٤٠

المادة - ١٧ - يلغى نص (ثالثاً) من (ج) من الفقرة (٦٦) من الجدول ويحل محلها ما يأتي :

ثالثاً- داء التبول % ٣٠

المادة - ١٨ - يلغى نص الفقرات (٦٨) و (٦٩) و (٧١) من الجدول ويحل محله ما يأتي :-

٦٨- الذهان بأنواعه (الفصام ، الهوس الاكتئابي، الكأبة الذهانية)

أ- الذهان المسيطر عليه بالعلاج % ٦٠- ٣٠

ب- الذهان المصحوب بتدهور القابليات الذهنية أو بتدهور الشخصية % ١٠٠ - ٦١

٦٩- الاضطرابات العصابية المزمنة والمعددة للعلاج بأنواعه % ٥٠- ٣٠

٧١- تدهور الشخصية او تبدل الشخصية او تدهور القابليات الذهنية

(عضوي المنشأ) % ٨٠- ٥٠

المادة - ١٩ - يلغى نص (أولاً) من (د) و (ز) من الفقرة (٨٤) من الجدول ويحل محله ما يأتي :-

أولاً- المستجيب للعلاج % ٤٠

ز- مرض رايتز

أولاً- بسيط % ١٥

ثانياً- شديد % ٣٠

المادة - ٢٠ - يلغى نص (ز) و (س) و (ع) و (ف) و (ش) و (ض) من الفقرة (٨٥) من الجدول ويحل

محله ما يأتي :-

درجة الرؤية عين واحدة كلتا العينين

ز- ١٨/٦ + ٦٠/٦ % ٤٠

س- فاقد العين أو ضمورها الكامل + ٢٤/٦ % ٦٠

ع- فاقد العين أو ضمورها الكامل + ٣٦/٦ % ٧٠

ف- فاقد العين أو ضمورها الكامل + ٦٠/٦ % ٩٠



تعليمات

- ش- فقدان ٣/٤ من الساحة البصرية %٨٥
- ض- تشوه الاجفان وامراض المحجر حسب الشدة ١٠- ٢٥% %٣٩- %٤٠
- المادة -٢١- يضاف ما يلي الى الجدول ويكون الفقرة (٨٦) له :-
- ٨٦- التدرن الرئوي PULMONRy TB
- أ- التدرن الرئوي الفعال المزمن بعد استنفاد فترة العلاج %٥٠ - %٧٥
- ب- التدرن الرئوي غير الفعال المتليف واسع الانتشار %٣٠ - %٥٠
- ج- التليف الرئوي قليل الانتشار والتدرن غير الفعال %١٠ - %٢٠
- د- التدرن الرئوي الفعال المزمن أو المتليف واسع الانتشار مصحوب بمضاعفات عجز رئوي أو عجز القلب أو توسيع القصبات . %٨٠ - %١٠٠
- المادة-٢٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور
مجيد حمد امين
وزير الصحة



بيان

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤تقرر :

- تشكيل محكمة في ناحية كميت التابعة الى محافظة ميسان باسم (دار العدالة في ناحية كميت) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية وتضم محكمة بداعة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جناح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١٣/١٠/٨



بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي:

أولاً: يصح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الأول لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٨٧) في ٢٦ آب ٢٠١٣ وكما مبين أنه:

ب- (يحتسب الراتب التقاعدي وفق أحكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة بمقدار ٥٠% من آخر راتب كلي يتقاضاه اقرانه) يصح ليقرأ كآتي :-
ب- (يحتسب الراتب التقاعدي وفق أحكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة بمقدار ١٠٠% من آخر راتب كلي يتقاضاه اقرانه).

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



بيان رقم (١١٧٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٤٤) الخاصة بـ (صلصة الفلفل الحريفة (الشطة)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٢٠) في ٢٩/٣/٢٠٠٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٧٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٩) الخاصة بـ (منتجات الطماطة المحفوظة (الكجب)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ٢٣/٥/١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٨٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/١١٨٥) الخاصة بـ (لحوم البقر والجاموس الطازجة والمبردة والمجمدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٨١)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الخامس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٨) الخاصة بـ (الشراب المعدة للاستهلاك البشري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٨) في ٢٠٠١/٥/١٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٨٢)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٣٧٠) الخاصة بـ (قياسات حمالات الصدر النسائية (المنهدات))) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٦) في ١٩٨٩/٧/٣١ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١٠٦٢) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٩٨) في ١٩٩٢/٣/٢٣ من (قماش الشراشف القطني والمخلوط (قطن - بولستر) الى (الغزل والنسيج - قماش الشراشف القطني والمخلوط (قطن - بولستر) .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٨٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٦٢) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - قماش الشراشف القطني والمخلوط (قطن - بوليستر)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٩٨) في ٢٣/٣/١٩٩٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٨٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن إيقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١/٢٢٣٩) الخاصة بـ (القداحات - متطلبات السلامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٨/٦/٢٠١٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢ - ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢/٨/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٢٢٧٢) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ من صفائح الفولاذ المقلل سمكها على البارد من النوعيات التجارية والمسحوبة (الى صفائح الفولاذ الكربوني المقلل سمكها على البارد من النوعيات التجارية والمسحوبة)

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٨٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٧٢) الخاصة بـ(صفائح الفولاذ الكربوني المقلل سمكها على البارد من النوعيات التجارية والمسحوبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٨٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٧٢) الخاصة بـ (فولاذ (صلب) الإنشاءات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤١٠) في ١٥/٦/١٩٩٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٨٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٩١) الخاصة بـ (قضبان (اسياخ) الفولاذ الكربوني لتسليح الخرسانة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧١) في ٢٦/٤/١٩٩٩ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٨٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٤٨٨) الخاصة بـ (الالمنيوم المشكل وسبائكها / القضبان والأتابيب المستديرة المبنوقة والمقاطع/ الابعاد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٩٩) في ١٩/٣/١٩٩٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٨٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للموصفة القياسية العراقية رقم (١٦١٢) الخاصة بـ (الادوات الصحية المزججة - المغاسل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٤٢) في ١٤/١/١٩٩١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٩٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٤١) الخاصة بـ (الكتل الخرسانية الخلوية (الثرمستون)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨١٥) في ٢٨/٢/٢٠٠٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٣ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٩١)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السادس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٨) الخاصة بـ (الشرابيت المعدة للاستهلاك البشري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٨) في ١٤/٥/٢٠٠١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٣ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٩٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٧٩) الخاصة بـ (الدجاج المجدد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٣) في ٢٠١١/٤/٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٩٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٨٠) الخاصة بـ (بيض الدجاج الطازج) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٩٨٨/١٢/١٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٩٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١/٢٢٧٠) الخاصة بـ(الحدود الميكروبية في الاغذية / الحدود الميكروبية لاغذية الرضع وصغار الاطفال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٩٥)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٣٩) الخاصة بـ(منتجات اللحوم الحمراء نصف المطبوخة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٠) في ١٠/٤/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٩٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٣٨٣) الخاصة بـ (الزجاج الأمين للمركبات البرية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٤٩) في ١٩٨٩/٤/٣ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن الموصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٩٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١١٩٣) الخاصة بـ (الخضر المنوعة المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٨) في ١٩٨٨/٦/٢٧ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن الموصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٩/٧/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٩٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٦٣٦) الخاصة بـ (اقلام التجميل الخشبية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٦٩) في ١٩٩١/٩/٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٩٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١/١٧٨٧) الخاصة بـ (متطلبات السلامة للعب الاطفال / الترايز المسموح بها لنزوح العناصر الخطرة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٤٦) في ١٩٩٣/٢/٢٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٠٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (٢/١٧٨٧) الخاصة (ب) متطلبات السلامة للعب الاطفال/ متطلبات قابلية الاشتعال وطرق تعيينها) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٤٦) في ١٩٩٣/٢/٢٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٣/١٧٨٧) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٤٦) في ١٩٩٣/٢/٢٢ من (متطلبات السلامة للعب الاطفال / متطلبات الخصائص الميكانيكية والفيزيائية) الى (متطلبات السلامة للعب الاطفال/متطلبات الخصائص الميكانيكية والفيزيائية)

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٠١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعن الجهاز عن إيقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (٣/١٧٨٧) الخاصة بـ (متطلبات السلامة للعب الاطفال / متطلبات الخصائص الميكانيكية والفيزيائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٤٦) في ١٩٩٣/٢/٢٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات عملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٠٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعن الجهاز عن إيقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٤) الخاصة بـ (فرش الأسنان) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٠٧) في ١٩٩٨/٢/٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات عملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٠٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٥١٩) الخاصة بـ (المناشف الصحية النسائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٧) في ١٤/٥/١٩٩٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن الموصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٠٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٥١٨) الخاصة بـ (حفاظات الاطفال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٧) في ١٤/٥/١٩٩٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن الموصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٠٥)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٢٩٩) الخاصة بـ (انابيب اطارات الدراجات الهوائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٠٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٥٠٣) الخاصة بـ (طين التشكيل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٦) في ١٩٩٠/٥/٧ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٠٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (٢/١٣٢٨) الخاصة بـ (اطارات سيارات الركوب - المتطلبات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٨/٦/٢٠١٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٤/١٠/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٠٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠) الخاصة بـ (صابون الزينة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٥٤) في ١٥/٦/١٩٨٧ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١١٩٧) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٥٢) في ٢٠٠٠/١١/١٣ من (زيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي SC/CB) الى (زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي (البنزين - الديزل)) .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٠٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٩٧) الخاصة بـ (زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي (البنزين - الديزل)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٥٢) في ٢٠٠٠/١١/١٣ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح رقم وعنوان المواصفة القياسية العراقية المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ من (١٤١٠) الخاصة بـ (الكاشي و الموزائيك) الى (١٠٤٢) الخاصة بـ (الكاشي الموزائيك) .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢١٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٢) الخاصة بـ (الكاشي الموزائيك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢١١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
١	صناعات النفط والغاز الطبيعي - سمنت و مواد الآبار	٢٣١٠	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة ((٢/٦٠٨)) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ من (الحليب المبستر) الى (منتجات الالبان / الحليب المبستر) .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢١٢)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/(٦٠٨)) الخاصة بـ(منتجات الالبان / الحليب المبستر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢١٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣/(٦٠٨)) الخاصة بـ(منتجات الالبان / الحليب المعقم) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٧٠) في ١٩٨٧/١٠/٥ ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢١٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الرابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٢) الخاصة بـ (الكاشي الموزائيك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعنيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٣ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢١٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٣١) الخاصة بـ (رقائق الالمنيوم المستخدمة لاجراض تغليف المنتجات الغذائية) (التحديث الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٢٦) في ٢٠١٢/١/١٦ ، فعلى كافة من يعنيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٣ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢١٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (٢١٥١) الخاصة بـ (صنابير واقفال الماء بسدادات الغلق اللولبي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٦٥) في ٢٠٠١/٢/١٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢١٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

٢- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٤٢) الخاصة بـ (أواني الألمنيوم المنزلية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٢٠) في ٢٩/٣/٢٠٠٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢١٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٦٦٥) الخاصة بـ (الحمص المعب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٨٠) في ١٨/١١/١٩٩١ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١٠٩٣) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١١١) في ١٨/٨/١٩٨٦ من (اللداين - اوعية البولي المقولبة بالانفخ سعة ٦٠-١٠٠ لتر) الى (اللداين - اوعية البولي اثيلين المقولبة بالانفخ السعة (١٠٠، ٦٠ - لتر) .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢١٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٩٣) الخاصة بـ(اللدائن - أوعية البولي أثيلين المقولبة بالنفخ السعة (١٠٠،٠ - ٦٠) لتر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١١١) في ١٨/٨/١٩٨٦، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٠/٩/٢٠١٣ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١١٦٩) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٢/١٢/١٩٨٨ من (اللدائن / الاقداح والصحون والعبوات المصنوعة من اللدائن والتي تستعمل لمرة واحدة) الى (اللدائن - الاقداح والصحون والعبوات المصنوعة من اللدائن التي تستعمل لمرة واحدة) .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٢٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٦٩) الخاصة بـ(اللداين - الاقداح والصحون والعبوات المصنوعة من اللداين التي تستعمل لمرة واحدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٢/١٢/١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٠/٩/٢٠١٣ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٢١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٧١) الخاصة بـ (الاتابيب المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن والمستعملة للاغراض الصناعية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٥) في ٣٠/٤/١٩٩٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ١٠/١١/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٢٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للحبوب ومنتجاتها) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة فسي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٠/٩/٢٠١٣ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٢٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٨٩) الخاصة بـ (البسكت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥١) في ١٧/٤/١٩٨٩ بعنوان (البسكت والويفر)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة فسي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٢٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٧٦) الخاصة بـ (ادوات المائدة المصنوعة من الصلب المقاوم للصدأ اوالمطلية بالفضة - متطلبات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ١٠/٩/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٢٥)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٤٠) الخاصة بـ(الحمص بطحينة المعب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٣) في ٢٥/٦/١٩٩٠ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٣٤	قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان	١
مراسيم جمهورية		
٣٢٥	تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١٦
تعليمات		
١	التعديل الثاني لتعليمات تقدير درجة العجز والعطل رقم (٢) لسنة ١٩٩٨	١٧
بيانات		
-	تشكيل محكمة في ناحية كميت التابعة الى محافظة ميسان باسم (دار العدالة في ناحية كميت) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية .	٢٣
-	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	٢٤
١١٧٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٥
١١٧٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٥
١١٨٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٦
١١٨١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٦
١١٨٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٧
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٧
١١٨٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٨
١١٨٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٨



٢٩	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٢٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٨٥
٣٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٨٦
٣٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٨٧
٣١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٨٨
٣١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٨٩
٣٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٩٠
٣٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٩١
٣٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٩٢
٣٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٩٣
٣٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٩٤
٣٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٩٥
٣٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٩٦
٣٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٩٧
٣٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٩٨
٣٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٩٩
٣٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٠٠
٣٧	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٣٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٠١
٣٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٠٢
٣٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٠٣



٣٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٠٤
٤٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٠٥
٤٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٠٦
٤١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٠٧
٤١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٠٨
٤٢	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٤٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٠٩
٤٣	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٤٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢١٠
٤٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢١١
٤٤	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٤٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢١٢
٤٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢١٣
٤٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢١٤
٤٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢١٥
٤٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢١٦
٤٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢١٧
٤٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢١٨
٤٨	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٤٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢١٩
٤٩	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-



٥٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٢٠
٥٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٢١
٥١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٢٢
٥١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٢٣
٥٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٢٤
٥٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٢٥

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار